

فيمن ياكله ولا ان العرق سيب يقتل فاذا اجتمع مع الزرع وقد اجتمع ما يبيع ويجرم
فيقلب الحظر ولا تدايم ان ييمن على خروجه الروح فتكون قد خرجت يفعلين
ميتهم ومهم فاشبه الوجود الامران في حال واحد او ربا و مسلم و مجوس في حيث
فصل في اذا اذبحها مع قفاها وهو محطى فالتسليتي
على موضح منها وهي في الحياة اكلت فقال القاضي معنى الحظر ان تلتوي الذئب
عليه قناع السليتي على القفالات في التواء من جهة عن دحا في حمل ذبها فسقط
اعتبار الحقل كالمتردية في بئر فامع عدم التواء فلا تباح بذلان الجرح
في القفا سيب للزهوق وهو في غير محض الاصح قد روي فاذا اجتمع مع الذبح
متع حله كالمتردية وغيرها وعرضها يد على هذه المعنى فان الفضل من ديار
قال سالت ابا عبد الله عن ذبح في القفا قال اما اذا اذبحها غاصت عامدا قال
لا وكان اذا كان غير عامدا فكأنه ذكته الذي عليه فنداس **فصل**
فان ذبحها مع قفاها اختيارا فقد ذكر قاص واحد ان لا توكل وهو مفهوم كلامه
المتر في وجلي صغارا على وسجد بن السيب وما لك واسحق قال ابراهيم النخعي
تسمى هذه الناحية القفبية وقال القاضي ان ابيقت فيها حياة مستقرة و
قطع الحظر والمري حلت والافلا ويعتبر ذلك بالحركة القوية ولهذا ذهب
الشافعي وهذا صرح لان الذبح اذ تقى على فيه حياة مستقرة اكلت كاليلد السهم
والمتروية والطبيعة ولو ضرب عنقه بالسيف اطارها حلت بذلان نص عليه
احمد فقال لو ان رجلا ضرب رأسه بالسيف او شاة بالسيف يريد بذلان الذبيحة كان

له

له ان ياكله وروى عن علي انه قال تلك ذكاة وحيد وافق ما كلها عن ابن حزمين وبه
قال الشعبي وهو ضعيف والثوري وقال ابو بكر بن عبد الله بن قولان والمجهد
انها مباحة لانه اجتمع قطع ما تبقى الحياة مع الذبح فافهم كما اذبح نافع قوله من ذكرا قوله
مع الاصحاب غير مخالف **فصل** في ان ذبحها مع قفاها يعلم
كان فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم لا المني واما النخعي فان كان القالب
ازادة للذكاة والذكاة وسرعة قطعها وطال تعذيبها لم يبق لانه يسلكون في وجوه
يحللهم فيوم كالوازل كلبه على الصيد فوجد معه كباة لا يعرف
فصل في الخنثى وذكاة ذكاة جنينة لها شعر ولم يشعر بعين او خرج الجنين ميتا
بطن امه بعد ذبحها ووجد ميتا في بطنها وكانت حركتها بعد ذبحها كحركة المذبوح
فهو حلال وروي هذا عن عمرو بن علي وبه قال سعيد بن السيب والنخعي والشافعي والساجي
وابن المنذر وقال ابن عمر ذكاة ذكاة ما اذبح شعره وروي في ذكاة عظام ووطا وسن
ومجاصه والزهري والحسن وقادة ومالك والشافعي والحسن بن صالح وابي ثور لان
ابن كعبه بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذبحوا شعرا الجنين
فذكاة ذكاة امه وهذا المشارة الى جميعهم فكان اجماعا وقال ابو حنيفة لا يحل
الا ان يخرج حيا فيذكي لانه حيوان منفرد بها تدل على ذكاة غير ذكاة بعد الوضغ
قال ابن المنذر كان الناس على اختلاف في ذكاة ما قالوا ان اذبحوا
الشعرا فقال لا يحل لانه ذكاة نفس لا يكون ذكاة نفسين ولنا ما روي الامام احمد
قال محمد بن يحيى بن زكريا بن ابي داود قال حدثنا جلال عن ابي الوداع عن ابي سعيد الخدري
قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين يكون في بطن الناقة والبقرة والشاة
فقال كلوه ان شئتم فان ذكاة ذكاة امه حرام ثمنا محرم جف عند ذكاة ذكاة

